بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٢/٣ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد حازم البهنسي منصور نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / عبد القادر أبو الدهب يوسف نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / إسلام توفيق الشحات مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٦١٧٤٥ لسنة ٦٦ق

المقام من:

١- علي إبراهيم محليس

٢- أحمد علي إبراهيم محليس

ضد

١. وزير الداخلية

٢. مدير أمن المنوفية

٣. رئيس فرع الأمن العام لمحافظة المنوفية..... بصفاتهم.

(الوقائـع)

أقام المدعيان هذه الدعوي بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٢ وطلباً في ختامها الحكم بقبول الدعوي شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري السلبي بامتناع المدعي عليهما عن محو وشطب أو عدم الاعتداد بالتسجيلات الموجودة لدي الإدارة وذلك في القضايا الآتية:

١. القضية رقم ١٨٧٤٩ لسنة ٢٠٠٣ جنح بركة السبع المقيدة ضد / فتح الله محمود بدوي والتي وردت بالتحريات علي سبيل الخطأ باسم / فاتن فتح الله محمود بدوي.

٢. القضية رقم ٤٨٩٣ لسنة ٢٠٠٤ جنح بركة السبع باسم / وائل حسين عبد الله الشيشيني وهو اسم لا يمت بصلة لأي من المدعيين.

٣. القضية رقم ٩٧٠٨ لسنة ١٩٩٨ جنح بركة السبع باسم / علي محمود عصر.

٤. القضية رقم ٣٠١٣ لسنة ٢٠١١ إداري بركة السبع المقيدة ضد / أحمد عمارة أحمد عبد الوهاب وعدم الاعتداد بهذه التحريات حالاً أو مستقبلاً لكل من المدعيين أو أصولهما أو فروعهما.

ثانياً: القضاء بالتعويض المناسب للمدعيين مجتمعين أو منفردين عن الأضرار المادية والمعنوية والتي لا يمكن جبرها بالمال مع إلزام المدعي عليهما المصروفات والأتعاب

وذكر المدعيان شرحاً لدعواهما أن المدعي الأول هو والد المدعي الثاني وأن المدعي الثاني من الحاصلين علي ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر- فرع طنطا - بدرجة جيد جداً عام ٢٠٠٤ ثم حصل بعد ذلك علي درجة الماجستير من كلية الحقوق - جامعة طنطا - ثم قيد بعد ذلك للحصول علي

درجة الدكتوراة بالإضافة إلي دورات دراسية في اللغة الإنجليزية من أكاديمية السادات – فرع طنطا – ثم دورات تدريبية في الكمبيوتر ، وأنه عقب تخرجه عام ٢٠٠٤ أعلنت جميع الهيئات القضائية عن حاجتها إلي أعضاء جدد من الحاصلين علي ليسانس الحقوق أو الشريعة والقانون أو الشرطة من خريجي عام ٢٠٠٤ ، وبناءً علي هذا الإعلان تقدم المدعي الثاني بأوراق التحاقه بهذه الجهات والتي طلبت إجراء تحريات عنه خاصة مجلس الدولة والنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة عن طريق إدارة الأمن العام بوزارة العدل والتي أرسلت الطلبات بدورها إلي مديرية أمن المنوفية حيث أحيلت الأوراق إلي مصلحة الأمن العام التي يرأسها المدعي عليه الثالث بصفته ، وأن المدعي عليهما الثالث والرابع بصفتيهما أثبتا تحريات غير صحيحة عن المدعي الثاني حين ذكرا أنه بالكشف جنائياً عن المتحري عنه المذكور – المدعي الثاني – وأفراد أسرته وأقاربه المذكورة أسمائهم بوثيقة التعارف المرفقة بقسم المعلومات الجنائية بالمديرية ووحدة المباحث لم يستدل لأي منهم علي معلومات جنائية مسجلة عدا كل من :

١.المدعو / محمد أحمد الإسكافي زوج عمة المرشح سبق اتهامه في القضية رقم ٣٤٨٦ لسنة ١٩٧١ جنايات بركة السبع إحراز سلاح بدون ترخيص وحكم فيها بالحفظ لعدم معرفة الفاعل.

٢. المدعو / خالد محمد أحمد الإسكافي ابن عمة المرشح سبق اتهامه في القضية رقم ٤٥١١ لسنة ٢٠٠٣ جنح بركة السبع وحكم فيها بانقضاء الدعوي بالتصالح.

٣. المدعو / أحمد محمد الإسكافي ابن عمة المشرح سبق اتهامه في القضية رقم ٤٥٩١ لسنة ٢٠٠٣ جنح بركة السبع وقضي فيها بانقضاء الدعوي بالتصالح ، وذكرا في هذه التحريات أن المرشح أغفل ذكر المدعو/ أحمد محمد الإسكافي بالوثيقة ، ثم أوصي المدعي عليه الثالث بصفته بعدم الموافقة علي ترشيح المدعي الثاني للعمل بالنيابة لتوافر معلومات جنائية لأبناء عمته وتعمد إغفال بعض أقاربه ممن تتوافر فيهم معلومات جنائية ، وعندما سنحت الفرصة مرة ثانية لقبول المدعي الثاني – نجل المدعي الأول – بإحدى الوظائف القضائية حيث طللت النيابة الإدارية تحريات عنه فوجئ المدعيان بتكرار الغش والخداع مرة ثانية بإثبات بيانات وتسجيلات علي غير الحقيقة حيث جاءت التحريات تحمل ما يلي:

١.أن المتهمة / فاتن فتح الله محمود بدوي زوجة ابن عمة المطلوب التحري عنه متهمة في القضية ١٨٧٤٩ لسنة ٢٠٠٣ جنح بركة السبع تبديد محجوزات وقضت المحكمة بانقضاء الدعوي بالتصالح بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٦ وبالإطلاع علي جدول المحكمة في ذات القضية تبين أن القضية مدونة باسم والدها وليس باسمها وهو لا يمت للمدعيين بصلة وأنه ليس من الأسماء المطلوب التحري عنها في وثيقة التعارف.

٢. تم تسجيل القضية رقم ٩٧٠٨ لسنة ١٩٩٨ جنح بركة السبع والمستأنفة برقم ٥١١٨ لسنة ١٩٩٩ جنح س شبين الكوم ضد / ابن خالة المطلوب التحري عنه واسمه / علي محمود أحمد عصر رغم أنه قضي فيها بانقضاء الدعوي العمومية بالتصالح بجلسة ١٩٩٩/٦/١ وهو ليس من أسرة المدعيين.

٣. تم تسجيل القضية رقم ٤٨٩٣ لسنة ٢٠٠٤ جنح بركة السبع باسم / وائل حسين عبد الله الشيشيني والمقضي فيها بانقضاء الدعوي بالتصالح علي قول منهم أنه زوج بنت خالة المدعي الثاني وجاء هذا التسجيل خاطئاً حيث إن زوج بنت خالة المدعي الثاني اسمه / وائل حسانين عبد الله الشيشيني ، كما أنه لا يمت للمدعي الثاني بصلة.

٤. تم تسجيل القضية رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠١١ إداري بركة السبع المقدمة ضد / أحمد عمارة عبد الوهاب زوج بنت خالة المدعي الثاني رغم أنه لم يقض فيها ولا يمت للمدعي الثاني بصلة.

وأضاف المدعيان أن التحريات التي أجريت للمدعي الثاني في المرتين الأولي والثانية جاءت مخالفة للحقيقة والواقع حيث ذكر في التحريات الأولي واقعة اتهام زوج عمة المرشح في قضية قبل أن يتزوج عمته وقبل أن يولد المشرح بأكثر من اثني عشر عاماً وقال علي غير الحقيقة أنه حكم فيها بالأوجه لإقامة الدعوي لعدم معرفة الفاعل في حين أن الحقيقة أنه لم يصدر فيها حكم ولكن النيابة العامة هي التي أصدرت أمراً بالأوجه لإقامة الدعوي الجنائية ، كما أن المدعي الثاني لم يغفل ذكر المدعو / أحمد محمد الإسكافي وأنه لا يوجد للمرشح ابن عمة المدعي / أحمد محمد الإسكافي وأن الاسم المذكور في وثيقة التعارف هو / خيري محمد أحمد الإسكافي ، كما التحريات التي أجريت للمرة الثانية جاءت ببيانات خاطئة وذلك علي النحو المشار إليه تفصيلاً وقد ترتب علي الأخطاء التي وردت بالتحريات أضرار مادية وأدبية لحقت بالمدعيين وذلك علي النحو الوارد تفصيلاً بعريضة الدعوي ، الأمر الذي حدا بهما إلي إقامة دعواهما الماثلة بغية الحكم لهما بطلباتهما سالفة البيان.

وجري تحضير الدعوي أمام هيئة مفوضي الدولة علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث أودع المدعيان ثلاث حوافظ مستندات ، وأودع الحاضر عن الجهة الإدارية حافظتي مستندات وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوي إرتأت فيه الحكم أولاً: بالنسبة لطلب الإلغاء بقبول الطلب شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بالامتناع عن محو وشطب التسجيل الجنائي في القضية رقم ١٨٧٤٩ لسنة ٢٠٠٣ جنح بركة السبع ، والقضية رقم ٤٨٩٣ لسنة ٢٠٠٤ جنح بركة السبع والقضية رقم ٥١١٨ لسنة ١٩٩٩ جنح مستأنف وما يترتب علي ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من طلبات والزام المدعي عليهم المصروفات ، ثانياً: بالنسبة لطلب التعويض : بقبول الدعوي شكلاً وفي الموضع بأحقية المدعيين في التعويض المناسب الذي تقدره المحكمة والزام المدعي عليهم المصروفات.

وقد نظرت المحكمة الدعوي بجلساتها علي النحو الوارد بمحاضرها ، حيث أودع المدعيان مذكرة صمما فيها علي الطلبات الواردة بصحيفة الدعوي ، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٦ مع التصريح بإيداع مذكرات في ثلاثة أسابيع وخلال هذا الأجل أودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم : أصلياً : بعدم قبول الدعوي لانتقاء القرار الإداري ، واحتياطياً:برفض الدعوي مع إلزام المدعيين بالمصروفات في أي من الحالين ، ثم قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه ومنطوقه لدي النطق به.

(المحكمــة)

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعيين يهدفان إلي طلب الحكم:

أولاً : بقبول الدعوي شكلاً وفي الموضوع بإلغاء ما جاء بتحريات وزارة الداخلية فيما تضمنته من وجود القضايا أرقام ١٨٧٤٩ لسنة ٢٠٠٣ و ٤٨٩٣ لسنة ٢٠٠٤ و ٩٧٠٨ لسنة ١٩٩٨ جنح بركة السبع و ٣٠١٣ لسنة ٢٠١١ إداري بركة السبع مقيدة بأسماء أقاربهما المذكورين سلفاً مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

ثانياً : بإلزام الجهة الإدارية بتعويضهما عن الأضرار المادية والأدبية لتي لحقت بهما من جراء التحريات التي أجريت بشأن المدعي الثاني لدي تقدمه للترشيح للهيئات القضائية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري بالنسبة لطلب الإلغاء : فإنه من المستقر عليه أن دعوي الإلغاء تدور و جوداً وعدماً مع وجود القرار الإداري بمعناه الاصطلاحي

المقرر فقهاً وقضاءً وهو إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يحدده القانون بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متي كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً ، فإذا لم تكن دعوي الإلغاء محلها قرار إداري بهذا المعني فإنه يتعين القضاء بعدم قبولها.

ومن حيث إن التحريات التي تصدر عن وزارة الداخلية لا تعدو أن تكون مجرد بيانات تسترشد بها الجهات الإدارية قبل أن تشرع في اتخاذ أي من قراراتها وتصرفاتها ، أو للتأكد من صحة ما اتخذته منها ومدي مطابقته للقانون من عدمه ، وبالتالي فإن ما يصدر من تحريات عن وزارة الداخلية لا يعد من قبيل القرارات الإدارية بالمعني المشار إليها آنفاً ويمكن لصاحب الشأن أن يطعن علي القرار الذي يستند إليه إذ إرتأي عدم صحته.

ومن حيث إن طلبات المدعيين تنحصر بالنسبة لطلب الإلغاء في إلغاء ما جاء بالتحريات التي أجريت لبعض أقاربهما على النحو المشار إليه وهي ليست من القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول طلب الإلغاء لانتفاء القرار الإداري.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوي بالنسبة لطلب التعويض وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة لها قانوناً ، فمن ثم تغدو مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع طلب التعويض : فإن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها مناطها وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من عيوب عدم المشروعية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين هذا الخطأ وذاك الضرر.

(يراجع حكمها في الطعن رقم ٦٧٣٠ لسنة ٤٤ق.ع بجلسة ٢٠٠١/٤/١)

ومن حيث إنه بإعمال ما تقدم ولما كانت المحكمة قد خلصت إلي عدم وجود قرار إداري علي النحو المشار إليه ومن ثم ينتفي ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية ولا وجه لإلزامها بالتعويض ، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

(فلهذه الأسباب)

حكمت المحكمة: بعدم قبول طلب الإلغاء لانتفاء القرار الإداري وبقبول طلب التعويض شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت المدعيين المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/ أحمد فتحي